

بلغه السالك لأقرب المسالك

ويحرم عند فقدهما والثالث شرط الوجوب فيسقط عند عدم طن الإفادة ويشترط في النهي عن المنكر أيضا أن يكون مجمعا عليه أو مختلفا فيه ومرتكبه يرى تحريمه لا إن كان يرى حله أو يقلد من يقول بالحل قوله تحملا أي إن احتيج لذلك قوله وأداء أي إن كثر المتحملون وهل تتعين بالطلب حينئذ وهو ظاهر قول مالك وآية ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا قوله كالتقية بالياء التحتية وهي الحدادة كما هو نسخة المؤلف قوله إن لم يكن له مال ظاهره أن ماله مقدم على مال المسلمين وهي طريقة لبعضهم والطريقة المشهورة أنه يفدي أولا بالفية ثم مال المسلمين وهو كواحد منهم ثم ماله وسيأتي تفصيل ذلك في آخر الباب قوله ولو أتى على جميع أموال المسلمين أي ولا يتبع بشيء في ذمته ومحل بذل جميع أموال المسلمين في ذلك إن لم يحصل لهم ضرر بذلك وإلا ارتكب أخف الضررين قوله ولو عبدا وامرأة ومثل المرأة والعبد الصبي المطبق فيتعين على من ذكر بتعيين الإمام ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين إن كان مدينا والمراد بتعيينه على الصبي جبره عليه كما يجبر على ما به مصالحه لا عقابه على تركه قوله على من بقربهم محل ذلك إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدو يهجمهم وإلا فلا يتعين عليهم قوله امرأة أو رقيقا أي أو غيرهما ممن لم يسهم له في الجهاد الكفائي قوله وتعين أيضا بالنذر أي كما تقدم التنبيه عليه تنبيه للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية ولو علما فلا يخرج له إلا بإذنها حيث كان في بلده من يفيدته وإلا خرج له بغير إذنها إن كان فيه أهلية النظر ولهما المنع في فرض الكفاية ولو كانا كافرين في غير الجهاد وأما الجهاد فليس للكافرين المنع منه لأنه مظنة قصد